رطب يجزيه لان الما لطيف يصل الي كل موضع غالبا ثم قال ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في موضع اخر
اذا كان في اسنانه كوات يبقي فيها الطعام لا يجزيه ما لم يخرجه ويجري الما عليها وفي فتاوي الفضلي والفقيه
ابي الليث خلاف هذا فالاحتياط ان يفعل انتهي وفي معراج الدرايه الاصح انه يجزيه وجزم به في السراجيه ولم
يحك خلافا وفي الخانيه واجمعوا علي ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضو لانه من ذلك الموضع وكذا الطعام
اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل وفي الخلاصه فان كان بين اسنانه شي من الطعام هل
يجب ايصال الما الي ما تحته ان كان كثيرا يبين للناظرين كما في سقوط السن يجب ايصال الما اليه وان كان قليلا
يكون عفوا فان كان في طواحينه ثقب وفيها شي يجب ايصال الما اليه وفي فتاوي في باب التوري ان كان بين اسنانه
طعام ولم يصل الما تحته في الغسل من الجنابه جاز لان الما لطيف يدخل تحته غالبا قال رضي الله عنه وبه يفتي انتهي
ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه كالقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الما فيه عند مروره اجزاه كرر وان لا ادخل
اي الما كذا في فتح القدير ولا يتكلف في ادخال شي سوي الما من خشب ونحوه كما في شرح الوقايه الدرن اليابس في الانف
كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام الاغتسال وكذا جلد السمك وفي الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب له
ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس واختلفوا في الحايض قال بعضهم هي والجنب سوا وقال بعضهم لا يستحب
هاهنا لانه بالغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابه انتهي والجنب ان يعاود اهله قبل ان يغتسل — لان بالغسل
الا اذا احتلم فانه لا ياتي اهله ما لم يغتسل كذا في المبتغي واقره عليه في فتح القدير ولا يضر ما انتضح من غسله في انايه
بخلاف ما لو قطر كله في الانا ويأتي لهذا مزيد تحقيق في بحث الما المستعمل المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت لانه لا فايدة في التعجيل من غسل وجهه وغمض عينيه لا يجوز وفي ظاهر الروايه
يجوز وعن الفقيه ابراهيم انه لو بالغ في تغميض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز والشفه تبع الفم فلا يجب ايصال الما اليها
كذا في الفوايد الناجيه وسننه اي وسنة الغسل البدايه بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان
عليه خبث لئلا تشيع فان قلت كان يكفي ان يقول وخبث بدنه عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل
لاجل النجاسه قلت اجيب عنه بان تقديم غسل الفرج لم ينحصر في كونه للنجاسه بل لها ولانه لو غسله في
اثنا غسله ربما تنتقض طهارته عند من يري ذلك كما اشار اليه بعض المحققين والخروج من الخلاف مستحب
عندنا وبانه انما ذكره للاهتمام به او لاتباع ما رواه الجماعه عن ميمونه قالت وضعت للنبي صلي الله عليه وسلم
ما يغتسل به فافرغ علي يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه علي شماله فغسل مذاكيره ثم دلك
بيده الارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ علي جسده ثم
تنحي عن مقامه فغسل قدميه فهذا الحديث الشريف مشتمل علي بيان السنة والفريضة ثم يتوضا الا انه
الوضو فانصرف الي الكامل منه فيمسح براسه في الصحيح وهو ظاهر الروايه ولا يوخر غسل قدميه بل يغسلهما
كما هو قول بعض مشايخنا وهو الاصح من مذهب الشافعي وفي الهدايه انه يوخر غسل قدميه ان كان في مستنقع
الماء يجمعه والا فلا تقدم قال في المجتبي وهو الاصح وانما اخترنا قول بعض المشايخ لما تقرر ان المعتمد في المذهب
طهارة الما المستعمل فلو قدم غسلهما ولم يغسلهما ثانيا خرج عن الجنابه وجازت صلاته علي ما هو المفتي به
لان الما

لان الما الذي اصابها من الارض المجتمع فيها الغسلات مستعمل والما المستعمل طاهر علي المفتي به وليس الذي
اصاب قدميه من صبه علي بقية بدنه غير ما اجتمع في الارض مستعملا اذ اما علي رواية عدم التجزي فلا يوصف
هذا الما بالاستعمال الا بعد انفصاله عن جميع البدن فاما الذي اصاب القدمين غير مستعمل لان البدن كله
في الغسل كعضو واحد حتي يجوز نقل البلة فيه من عضو الي اخر فحينيذ لا حاجة الي غسلهما ثانيا الا علي سبيل
التنزه والافضليه لا اللازم فينبغي حمل ما ذكر من التفصيل وتصحيحه علي الروايه القايله بنجاسة الما المستعمل
وانت خبير بان لمشايخنا فروعا كثيرة مبنية عليها والله اعلم ثم يفيض الما باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه
ثم بقية بدنه وما ذكر هنا من انه يبدا بمنكبه الايمن ثم بالايسر الي اخره هو الاصح وقيل يبدا بالايمن ثلاثا ثم
بالراس ثم الايسر وقيل يبدا بالراس مع ذلك فانه مستحب وصرح بكونه سنة في شرح الغرر لكن قيده
في منية المصلي بكونه في المرة الاولي ولعله كما قال شيخنا لكونها سابقة في الوجود علي ما بعدها فهي بالولد
اولي لان السبق من اسباب الترجيح وصح نقل بلة عضو الي اخر فيه اي في الغسل اذا كان متقاطرا لان البدن كله
بمنزلة عضو واحد لا يصح ذلك في الوضو كما صرح في الفوايد وغيرها وفرض اي الغسل عند خروج مني الي ظاهر
الفرج وهو ما ابيض خاثر ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد وسوا في ذلك حالة النوم واليقظة منفصل عن مقره
بشهوة وان لم يخرج من راس الذكر بها وعبر عن هذا في الهدايه بقوله انزال المني علي وجه الدفق والشهوة والاولي
ان يقال بنزول المني دون الانزال لانه يلزم من الانزال النزول دون العكس فان من احتلم او وجد علي فخذه يجب
عليه الغسل بلا قصد الانزال ذكره بعض المحققين من مشايخنا يقال دفق الما دفقا صبه صبا فيه دفع وشدة
وفي ضيا الحلوم دفق الما دفقا صب ودفق الما دفوقا يتعدي ولا يتعدي وفي القاموس دفقه يدفقه ويدفقه
صبه وهو ما دافق اي مدفوق لان دفق متعد عند الجمهور وعلي هذا التقدير يكون ذكر الدفق اشتراطا للخروج
من راس الذكر فلا يقال دفق الما دفوقا بمعني خرج من محله بخلاف دفق دفقا فانه بمعني صبه صبا لكن هذا انما
يستقيم علي قول ابي يوسف اما عندهما فلا يستقيم لانهما لم يجعلا الدفق شرطا بل يكفي الشهوة حتي قالا بالوجوب اذا
زال المني عن مكانه بشهوة وان خرج بلا دفق كذا في كثير من المعتبرات ومن ثم عدلت عن عبارة الكنز والهدايه الي
ما سمعت من عبارة هذا المختصر لما يلزم علي عبارة الكنز من التناقض في التركيب وعدم شمول كلامه لمني المراة لانه ما
لا يكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدرها الي فرجها كما ذكره اللولوالجي في فتاواه وشرط ابو يوسف خروجه من راس
الاحليل وفايدة الخلاف في مواضع فيمن احتلم وامسك ذكره حتي سكنت شهوته ثم خرج لا عن دفق يجب الغسل عندهما
خلافا له وفيمن نظر اليها بشهوة فزال المني عن مكانه ثم فعل كذلك وفيمن اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه
بقية المني بغير شهوة يعيد الغسل عندهما خلافا له فان قلت لا نسلم انتفا الدفق من ما المراة لان الله تعالي اسند
الدفق الي مايها ايضا حيث قال تعالي خلق من ما دافق الايه قلت الدفق في مني المراة غير ظاهر فيحمل علي التغليب
وهو نوع من البلاغه فان المراد بالما الممتزج من المايين كما ذكره علما التفسير ومن اجل ان قلنا مني المراة لا دفق معه قال في
السراجيه انزال المني ذي دفق من الرجل وشهوة ابي من المراة فان قلت لم قال عنده ولم يقل عيني قلت قال في الكافي انما
لم يقل يعني لان سبب وجوب الغسل الصلاه او ارادة ما لا يحل مع الجنابه والانزال والالتقا شرط وفي مبسوط

Copyright © King Saud University